جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون ج ص ع٥٦-٢٧
٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣
البند ١٤-٩ من جدول الأعمال WHA56.27

حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الخاص بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية؛[1]

وإذ تضع في اعتبارها أن البيانات المتاحة تشير إلى أنه من بين نحو ١٤٠٠ منتج جديد استنبطته الصناعات الصيدلانية بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٩، لم يتجاوز عدد المستحضرات المخصصة لأمراض المناطق المدارية ١٣ مستحضراً، ولم يتجاوز عدد المستحضرات المخصصة للسل ٣ مستحضرات؛

وإدراكاً منها أن البلدان النامية تمثل نحو ٩٠٪ من مبيعات المنتجات الصيدلانية في العالم، بينما تعزى ١٤ مليون حالة وفاة في العالم إلى الأمراض المعدية، والتي يحدث ٩٠٪ منها في البلدان النامية؛

وإذ يساورها القلق من نقص البحث والتطوير فيما يطلق عليه "الأمراض المهملة" و"الأمراض المتصلة بالفقر"، وإذ تلاحظ أنه يتعين أن يتناول البحث والتطوير في قطاع الصيدلة احتياجات الصحة العمومية وليس مجرد المكاسب المحتملة من الأسواق؛

وإذ تضع في حسبانها القلق بشأن النظام الحالي لحماية براءات الاختراع، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على الأدوية في البلدان النامية؛

وإذ تعيد إلى الأذهان أنه، وفقاً للإعلان الخاص بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) والصحة العمومية (إعلان الدوحة)، لا يمنع هذا الاتفاق الدول الأعضاء، ولا ينبغي له أن يمنعها، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العمومية، وبصفة خاصة، لتعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛

وإذ تلاحظ أن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) يحتوي على أوجه مرونة وأنه يلزم الدول الأعضاء تكييفها في تشريعاتها الوطنية الخاصة ببراءات الاختراع حتى يتم استخدامها بصورة ملائمة؛

---

١ الوثيقة ج٥٦/١٧.

وإذ تؤكد مجدداً على القرار ج ص ع٥٢-١٩ بشأن الاستراتيجية الدوائية المنقحة، والقرار ج ص ع٥٤-١١ بشأن استراتيجية المنظمة الدوائية والقرار ج ص ع٥٥-١٤ بشأن ضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية؛

وإذ تعتبر أنه ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء صناعة المستحضرات الصيدلانية على مضاعفة الجهود للتوصل إلى ابتكارات تضفي ميزة علاجية فعلية على علاج أهم الأمراض الفتاكة في العالم ولاسيما في البلدان النامية؛

وإدراكاً منها لأهمية حقوق الملكية الفكرية في النهوض بالبحث والتطوير في مجال الأدوية الابتكارية وأهمية الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية في تطوير الأدوية الأساسية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه لمعالجة مشاكل الصحة العمومية الجديدة ذات الآثار الدولية، كظهور متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس)، ينبغي إتاحة الحصول على الأدوية الجديدة ذات الأثر العلاجي المحتمل والابتكارات والاكتشافات الصحية للجميع دون تمييز؛

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للتوصل إلى حلّ مناسب بشأن الفقرة ٦ من إعلان الدوحة الذي تقر بأن "الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ذات القدرات التصنيعية غير الكافية، أو التي ليست لديها تلك القدرات، في قطاع الصيدلة قد تواجه صعوبات في الاستخدام الفعال للترخيص الإلزامي بموجب الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة"؛

وإذ تؤكد مجدداً الحاجة إلى بلوغ الغاية ٧ من الهدف الإنمائي ٦ للألفية، والغاية ١٧ من الهدف الإنمائي ٨ للألفية؛

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠١ و٢٩/٢٠٠٣ بشأن إتاحة فرص الحصول على الأدوية فيما يتعلق بجوائح مثل الأيدز والعدوى بفيروسه،

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) التأكيد مجدداً على أن المصالح الخاصة بالصحة العمومية ينبغي أن تحظى بأعظم الأهمية سواء في السياسات الصيدلانية أو السياسات الصحية؛

(٢) النظر، كلما اقتضى الأمر ذلك، في تعديل التشريعات الوطنية من أجل الاستفادة القصوى من أوجه المرونة المتضمنة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛

(٣) مواصلة بذل الجهود الرامية إلى التوصل، في إطار منظمة التجارة العالمية، وقبل انعقاد المؤتمر الوزاري الخامس لهذه المنظمة إلى حل قائم على توافق الآراء فيما يخص الفقرة ٦ من إعلان الدوحة، وذلك بهدف تلبية احتياجات البلدان النامية؛

(٤) العمل على إيجاد الظروف التي تشجع البحث والتطوير وتحفز استحداث أدوية جديدة للأمراض التي تؤثر على البلدان النامية؛

٢- **تطلب إلى** المدير العام ما يلي:

(١) مواصلة دعم الدول الأعضاء في عملية تبادل ونقل التكنولوجيا ونتائج البحوث وإعطاء أولوية عالية لتصنيع أدوية مضادة للفيروسات القهقرية من أجل مكافحة الأيدز والعدوى بفيروسه، وأدوية لمكافحة السل والملاريا وغير ذلك من المشاكل الصحية الرئيسية، في سياق الفقرة ٧ من إعلان الدوحة التي تعزز نقل التكنولوجيا وتشجع عليه؛

(٢) القيام، بحلول موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي (كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤) بتحديد اختصاصات هيئة مناسبة محدودة المدة تعمل على جمع البيانات والاقتراحات من مختلف الأطراف الفاعلة المعنية وإجراء تحليل لحقوق الملكية الفكرية، والابتكار والصحة العمومية، بما في ذلك مسألة آليات التمويل والحوافز الملائمة لاستحداث أدوية جديدة ومنتجات أخرى ضد الأمراض التي تمس البلدان النامية بصورة غير متناسبة، وتقديم تقرير مرحلي بهذا الشأن إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين وتقرير ختامي يتضمن مقترحات ملموسة إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بعد المائة (كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥)؛

(٣) التعاون مع الدول الأعضاء بناء على طلبها، ومع المنظمات الدولية في رصد وتحليل الآثار المترتبة على الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقات التجارية، بالنسبة إلى الصيدلة والصحة العمومية كي يتسنى للدول الأعضاء تقييمها تقييماً فعالاً وبالتالي وضع السياسات الصيدلانية والصحية والتدابير التنظيمية التي تتناول بواعث قلقها وأولوياتها، ولتستطيع تحقيق الاستفادة القصوى من الآثار الإيجابية والتخفيف من وطأة الآثار السلبية الناجمة عن تلك الاتفاقات؛

(٤) تشجيع البلدان المتقدمة على تجديد الالتزامات بالاستثمار في بحوث الطب الحيوي والسلوك، بما في ذلك إجراء البحوث المناسبة بالتعاون مع شركاء من البلدان النامية حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة العاشرة، ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣
ج٥٦/ المحاضر الحرفية/١٠

= = =